

عملية تكفل تقاسم المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات المرتبطة بها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها

١- تهدف هذه العملية إلى تشجيع تبادل واسع للمعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها ('المدونة') والإرشادات المرتبطة بها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها ('الإرشادات'). ولا يتوقع من تبادل المعلومات أن يحل محل الاستعراض الممكن للإرشادات المنصوص عليه في الفقرة ٢٠، أو محل عملية تبادل المعلومات والاستشارات غير الرسمية الموصى بها في الفقرة ٢١ من الوثيقة المذكورة. ومع مراعاة الطبيعة غير الملزمة للمدونة والإرشادات، فإن تبادل المعلومات بهذه الطريقة سيتمخض عما يلي:

- (أ) مساعدة الدول على التنفيذ المحلي للمدونة والإرشادات، بتمكينها من التعلم من خبرات الآخرين وتقييم ما تحزره كل من هذه الدول من تقدم بشأن تنفيذ المدونة والإرشادات؛
- (ب) وزيادة معارف الدول فيما يتعلق بقدرة دول أخرى على التصرف في المصادر من الفئتين ١ و ٢ بشكل يتسق مع أحكام المدونة، وذلك بغية تسهيل تطبيق ما يختص بالاستيراد والتصدير من أحكام المدونة والإرشادات؛
- (ج) وزيادة دراية الأمانة بشأن تنفيذ المدونة والإرشادات لمساعدتها على التخطيط لبرامجها العادية وبرامج التعاون التقني الخاصة بها؛
- (د) ودعوة المزيد من الدول إلى أن تنفذ المدونة والإرشادات (وتلتزم سياسياً بها) وتشجيعها على القيام بذلك.

٢- وينبغي لعملية تبادل المعلومات أن تكون ذات طبيعة طوعية. وينبغي لها أن تشجع أوسع قدر ممكن من مشاركة جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء، سواء كانت قد أعلنت عن التزامها السياسي بتنفيذ المدونة و/أو الإرشادات أو لم تعلن عنه. ويجوز أيضاً دعوة المنظمات الحكومية الدولية لحضور الاجتماعات بصفة مراقبين.

٣- وينبغي لتبادل المعلومات هذا أن يتكوّن من عنصرين اثنين هما:

- (أ) اجتماع دولي مكرّس، تنظمه أمانة الوكالة الدولية للطاقة النووية مرة كل ثلاث سنوات (من الأمثل عقده في السنة التي لا يتم خلالها تنظيم عمليات الاستعراض المنصوص عليها في اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة). ويمكن بالتالي عقد الاجتماع الأول من هذا النوع خلال عام ٢٠٠٧. ويوفّر هذا الاجتماع محفلاً يتم خلاله تبادل المعلومات بشكل أوسع فيما يتعلق بتنفيذ المدونة والإرشادات على المستوى الوطني. ويفترض أن تكون مدة كل اجتماع هي خمسة أيام. وينبغي حث الدول المشاركة في الاجتماع على تقديم أوراق وعروض وطنية، مع العلم أن تقديمها ينبغي ألا يكون إلزامياً.
- (ب) وينبغي للاجتماعات الإقليمية الخاصة بتبادل المعلومات بشأن الخبرات في مجال تنفيذ المدونة والإرشادات أن تعقد حسب الاقتضاء. وينبغي لهذه الاجتماعات أن تعقد كلما اقتضت الحاجة ذلك، علماً بأنه يفضل عقدها قبل الاجتماع الدولي، كما ينبغي تقديم التقارير الخاصة بها خلال الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع الدولي المذكور. وبغية تخفيض التكاليف، يجوز عقد الاجتماعات الإقليمية بالاقتران مع غيرها من الاجتماعات الإقليمية ذات الصلة. وينبغي ترك

مسألة تنظيم هذه الاجتماعات للمشاركين في كل منها. ويمكن لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن ترغب في حضور هذه الاجتماعات الإقليمية، في حال دعوتها. كما قد يودّ رؤساء هذه الاجتماعات الإقليمية إرسال ملخصات الاجتماعات المذكورة إلى الأمانة لإيصالها إلى الدول الأخرى قبل انعقاد الاجتماع الدولي.

٤- وتشجع الدول التي ترغب في تقديم أوراق وطنية طوعية باللغة الإنجليزية لتفاسم خبرتها في مجال تنفيذ المدونة والإرشادات على توفير هذه الأوراق لأمانة الوكالة قبل أربعة أسابيع من انعقاد الاجتماع بغية تسهيل إيصالها في الوقت المناسب إلى الدول الأخرى المشاركة في الاجتماع. وتقوم الأمانة عندئذ بإتاحة الأوراق للمشاركين الآخرين قبل انعقاد الاجتماع عبر موقع إلكتروني محمي بكلمة سر. ويجوز للبلدان أن تختار مناقشة أي مسائل ذات صلة في أوراقها. ويمكن لهذه الأوراق أن تغطي أيًا من المواضيع التالية، وإن كانت لا تقتصر عليها:

- (أ) البنية الأساسية الخاصة بالتحكم الرقابي.
- (ب) المرافق والخدمات المتوفرة للأشخاص المرخص لهم بالتصرف في المصادر المشعة (الفقرة ٩ من مدونة قواعد السلوك).
- (ج) تدريب موظفي الهيئة الرقابية ووكالات إنفاذ القوانين ومنظمات خدمات الطوارئ (الفقرة ١٠ من مدونة قواعد السلوك).
- (د) الخبرة في إنشاء سجل وطني للمصادر المشعة (الفقرة ١١ من مدونة قواعد السلوك).
- (هـ) الإستراتيجيات الوطنية الخاصة باكتساب أو استعادة السيطرة على المصادر اليتيمة، بما يشمل ترتيبات الإبلاغ عن فقدان السيطرة وتشجيع الوعي بشأن المصادر اليتيمة والرصد الرامي إلى الكشف عنها (الفقرات ٨ (ب) و ١٢ و ١٣ من مدونة قواعد السلوك).
- (و) النهج الخاصة بالتصرف في المصادر عند انتهاء دورات حياتها (الفقرتان ١٤ و ١٥ من مدونة قواعد السلوك).
- (ز) الخبرة في مجال الترتيبات الخاصة بتنفيذ أحكام المدونة المتعلقة بالاستيراد والتصدير (الفقرات ٢٣ إلى ٢٩) والإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها.
- (ح) أي مسائل أخرى ذات صلة بتنفيذ المدونة والإرشادات.

٥- ويمكن للأوراق أن توفر وصفاً مقتضباً للظروف الراهنة في البلد المعني فيما يتعلق بالمواضيع المذكورة أعلاه. كما يمكنها أيضاً أن تعلق على الإنجازات والنجاحات المحققة، و/أو على الصعوبات التي تمت مواجهتها والدروس المستفادة، و/أو على المجالات التي ما زالت تحتاج إلى تحسين، وأن تضع الإستراتيجيات المستقبلية الكفيلة بالتصدي لهذه المسائل. وينبغي للأوراق أن تكون وجيزة - فلا حاجة لأن يتجاوز عدد صفحاتها عشر صفحات. وينبغي أن تنطوي على موجز جامع يقع في صفحة واحدة.

٦- وينبغي للاجتماع الدولي أن يبدأ بجلسة عامة افتتاحية لمناقشة المسائل التنظيمية، والاستماع إلى التقارير الواردة من الاجتماعات الإقليمية التي تكون قد سبقته ومناقشتها (انظر الفقرة ٣ (ب) أعلاه) ومناقشة ما قد تودّ دولة ما مناقشته من مسائل ذات أهمية متصلة بتنفيذ المدونة و/أو الإرشادات. وينبغي ألا تتجاوز مدة هذه الجلسة الافتتاحية يوماً واحداً. كما ينبغي لها أن تبت في مسألة توزيع الوقت فيما بين اجتماعات المجموعات القطرية والجلسة العامة الختامية، مستندة في ذلك إلى المقترحات الواردة في الفقرات التالية، حسب الاقتضاء.

٧- ينبغي أن تلي الجلسة العامة الافتتاحية اجتماعات مجموعات قطرية. وينبغي توزيع الدول على المجموعات القطرية على أساس الترتيب الأبجدي أولاً، على أن تعطى الأمانة حرية تعديل تكوين هذه المجموعات بشكل يضمن توزيعاً شبيهاً متساوياً للخبرات بينها. وخلال الاجتماع الأول، يجب أن يكون هناك ما مجموعه ثلاث مجموعات. وينبغي لكل اجتماع أن يقرر عدد المجموعات القطرية التي ينبغي أن تشارك في الاجتماع المقبل. والدول التي تختار أن تقدم عروضاً عليها أن تقدّمها ضمن المجموعة القطرية التي تنتمي إليها، غير أن لكافة المشاركين خلافاً لذلك حرية المشاركة والمساهمة في المناقشات ضمن المجموعات القطرية الأخرى. وينبغي أن يتمتع رئيس الاجتماع وأعضاء الأمانة بحرية المشاركة في مناقشات أي مجموعة قطرية. ويجوز تقديم العروض الوطنية شفهيًا و/أو على شكل لوحات بيانية.

٨- وتعيّن الجلسة الافتتاحية رئيساً لكل من المجموعات القطرية. وضمن المجموعات القطرية المعنية، يجوز للدول أن تقدم عروضاً وطنية طوعية بشأن خبراتها الوطنية، شرط ألا تتجاوز مدة هذه العروض ١٥ دقيقة تقريباً. ولا تكون الدول ملزمة بتقديم عرض شفهي أو على شكل لوحات بيانية، حتى ولو كانت قد قدّمت ورقة وطنية. وبعد اختتام هذه العروض (التي ينبغي ألا تستغرق أكثر من ٥٠% من الوقت المخصص لجلسات المجموعات القطرية)، ينبغي إجراء مناقشات مفتوحة بشأن طائفة من المواضيع، مثل تلك المحددة ضمن الفقرة ٤. وينبغي لمناقشات المجموعات القطرية أن تختتم في موعد أقصاه اليوم الرابع من الاجتماع.

٩- وبعد اختتام جلسات المجموعات القطرية، تعاود الدول المشاركة كلها الاجتماع معاً في جلسة عامة. ويتم، خلال هذه الجلسة العامة، الاستماع إلى تقارير رؤساء المجموعات القطرية بشأن المناقشات التي دارت ضمن كل من هذه المجموعات، ويجوز أيضاً الاستمرار في مناقشة مواضيع خاصة ذات أهمية يكون قد تم تحديدها في التقارير المذكورة. ويمكن أيضاً، خلال الجلسة العامة المذكورة، مناقشة ما قد تودّ دولة ما مناقشته من مسائل أخرى ذات أهمية متصلة بتنفيذ المدونة و/أو الإرشادات. كما يجوز للجلسة العامة أن ترفع توصيات بشأن ما يمكن لأمانة الوكالة اتخاذه من إجراءات لمساعدة الدول على تنفيذ المدونة و/أو الإرشادات، وينبغي لها أن تناقش محتوى تقرير الرئيس (انظر الفقرة ١٠ أدناه).

١٠- وينبغي للرئيس إعداد تقرير بشأن الاجتماع مكوّن من ٥ أو ٦ صفحات تقريباً. ويجب ألا يشير التقرير المذكور إلى أي دولة مشاركة باسمها، بل يجب أن يدور محتواه حول مواضيع واسعة محددة. ويمكن للتقرير أيضاً أن يحدد مجالات يمكن فيها تحسين العملية تمهيداً للاجتماعات المقبلة. وبهذه الطريقة، يتم إبلاغ كل من جهازي تقرير سياسات الوكالة والجمهور بالنواتج العريضة التي تمخضت عنها المناقشات الدائرة خلال الاجتماع. وبعد كل اجتماع دولي، ينبغي لكل دولة أن تشير إلى ما إذا كان ينبغي للأمانة أن تتيح ورقتها الوطنية علانية. ويوفّر الرسم البياني ١ نظرة عامة صورية عن العملية.

Diagram 1. Pictorial overview of process

